الرجوع في الهبة بين الزوجين بعد انقضاء الزوجية دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي

د. نوال رجاء الصاعدي

أستاذ مساعد في كلية الشريعة والقانون جامعة تبوك ، المملكة العربية السعودية

nalsaedi@ut.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ٢٠/ ٤/ ٢٠٢٤م **تاريخ قبول البحث**: ١٥/ ٥/ ٢٠٢٤م

Doi: 10.59846/abhath.v11i3.648

الملخص:

تناولت هذه الدراسة مفهوم الهبة الشرعي والقانوني، وبحثت في معنى الهبة وكيفية تعريفها في النظام المدني السعودي، كما استعرضت قضية الرجوع في الهبة بين الزوجين بعد انتهاء الزواج، خاصة بعد وقوع الخلافات الزوجية التي تحدث بين الأزواج بشكل شائع، وقارنت بين قاعدة الرجوع في الهبة للزوجين وبين قاعدة الرجوع في هبة الزوجية وفقًا للنظام السعودي.

بالإضافة إلى ذلك، استعرضت الدراسة حكم الرجوع للزوجين أو أحدهما عن الهبة بعد انتهاء الزواج في الفقه الإسلامي، وقارنت ذلك بالتشريعات المدنية السعودية وبعض التشريعات العربية الأخرى. ومن أهم الاستنتاجات التي وصلت إليها الدراسة أن الجمهور من الفقهاء يرون أنه لا يجوز لأحد الزوجين الرجوع عن هبته للآخر بعد وقوع الزواج؛ لأن الهبة بين الزوجين تهدف إلى تعزيز العلاقة الزوجية وزيادة المودة والتآلف بينهما، والرجوع عنها يتنافى مع هذا الهدف مما يؤدي إلى توتر العلاقة بينهما. ومع ذلك، اختلف بعض الفقهاء من المذاهب الحنفية والمالكية والحنابلة فيما يخص إمكانية الزوجة الرجوع عن الهبة التي وهبتها لزوجها في حالة تعلقت بشرط ولم يتحقق الشرط، حيث يعتبرون أنها مخوَّلة بالرجوع في هذه الحالة

الكلمات المفتاحية: الهبة، الرجوع في الهبة، الفقه الإسلامي، القانون السعودي، الزواج والطلاق.

Retraction of Gifts between Spouses after Termination of Marriage: A Jurisprudential Study Comparing with the Saudi Legal Law

Dr. Nawal Raja Al-Saedi
Assistant Professor at the College of Sharia and Law, University of Tabuk, Kingdom of Saudi Arabia

Date of Receiving the Research: 20/4/2024 **Research Acceptance Date:** 15/5/2024

Doi: 10.59846/abhath.v11i3.648

Abstract:

This study delved into the legal and Shari'ah concept of gift, exploring the meaning of gift and its definition in Saudi civil law. It also examined the issue of withdrawal of gifts between spouses after the termination of marriage, particularly in light of common marital disputes that commonly occur between spouses. Furthermore, it compared the principle of revocation of gifts between spouses with the rule of revocation of conjugal gifts according to Saudi law.

Additionally, the study reviewed the rulings on revocation by either or both spouses after the termination of marriage in Islamic jurisprudence, comparing them with Saudi civil legislation and some other Arab legislations. One of the key conclusions of the study is that the majority of jurists deem it impermissible for one spouse to revoke the gift of the other after marriage because marital gifts aim to enhance marital relations and increase affection and harmony between spouses. Revoking a gift contradicts with this objective and may lead to tension in the relationship. However, some jurists from the Hanafi, Maliki, and Hanbali doctrines differ regarding the wife's ability to revoke a gift she gave to her husband if it was conditional, and the condition was not met. They consider her authorized to revoke it in this case.

Keywords*: gift, retraction of gift, Islamic jurisprudence, Saudi law, marriage and divorce.*

المقدمة :

إن الحمد الله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .أما بعد.

الهبة من عقود التبرعات التي حثَّ عليها الإسلام ورغَّب فيها حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تهادوا تحابوا)(١) خاصةً إذا كانت الهبة بين الزوجين فإنها تبعث روح المحبة وتوثِّق عرى المودة وتزيد الألفة بينهما، وفي المقابل نهى الإسلام عن الرجوع في الهبة حيث أنه ليس من شيم الكرام ولا يليق بأهل المروءة، وشبَّه العائد في هبته بالكلب يقيء ثم يعود في قيئه لبشاعة فعله، إلا أنه ثمة أحوال أجاز الشارع الحكيم فيها الرجوع في الهبة.

ولما كانت الهبة بين الزوجين من أكثر العقود تداولاً في الأعياد والمناسبات وغيرها من الأحوال ظن بعضهم أن له حق الرجوع في هبته إذا ساءت العلاقة بينهما ، ومن هنا ظهرت الحاجة لبيان الأحكام المتعلقة بالرجوع في الهبة التي تكون بين الزوجين خاصةً بعد انقضاء الزوجية، ورأيت أن يكون عنوان البحث (أحكام الرجوع في الهبة بين الزوجين بعد انقضاء الزوجية دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي) والله ولي التوفيق والسداد.

أهمية البحث وأسباب اختياره :

تتلخص أهمية البحث وأسباب اختياره فيما يلي:

١. كثرة الخلافات التي تنشأ بين الزوجين حول موضوع الهبة، فمنهم من يهب ثم يرجع في هبته، خاصةً إذا ساءت العلاقة بينهما وانحلت عرى الزوجية وحصلت الفرقة بطلاق أو خلع.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٠٥) (رقم: ٥٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٩)، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٨٠): "إسناده حسن"

٢. جهل كثير من الأزواج بأحكام الرجوع في الهبة، لذا كان من الأهمية بمكان بيان حكم الشرع في الرجوع في الهبة بين الزوجين بعد انقضاء الزوجية ومقارنة ذلك بالنظام السعودي.

٣. الرغبة في تسليط الضوء على هذا الموضوع لاسيما بعد انتشار الطلاق والخلع وكثرة الوقائع التي حصل فيها نزاع حول الهبة بين الزوجين.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث إلى أمرين:

١. بيان أحكام الرجوع في الهبة بين الزوجين حال قيام الزوجية وبعد انقضاء الزوجية في الفقه الإسلامي.

٢. مقارنة أحكام الرجوع في الهبة بين الزوجين بين الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المكتبات الرقمية والمجلات المحكمة ومحركات البحث لم أجد من أفرد موضوع (أحكام الرجوع في الهبة بين الزوجين بعد انقضاء الزوجية) ببحث مستقل، وكانت جُلّ الأبحاث الموجودة تتناول الموضوع في ثنايا الحديث عن موانع الرجوع في الهبة، حيث إن الزوجية مانع من الموانع ويقصد به الرجوع أثناء قيام الزوجية وبحثي في الرجوع بعد انقضاء الزوجية، كذلك لم أجد من تناول الموضوع من ناحية القانون، حيث إن نظام المعاملات المدنية السعودي لم يصدر إلا مؤخراً وقد تناول في بعض نصوص المواد ما يتعلق بالرجوع في الهبة.

ومن الأبحاث التي لها صلة بموضوع البحث ما يلي:

١. موانع الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة د. أحمد بن فهد الفهد وهو بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية عام ١٤٤٠هـ.

وهو بحث جيد بذل الباحث فيه جهداً كبيراً لكنه بحث فقهي ليس فيه مقارنة بالنظام، كما أنه تحدث عن الزوجية كونها أحد الموانع ولم يتطرق لحكم الرجوع في الهبة بين الزوجين بعد انقضاء الزوجية.

٢. الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي د. جراح بن نايف الفضلي

بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية في جامعة الأزهر عام ٢٠١٩م، وهو بحث جيد تناول فيه الباحث أحكام الرجوع في الهبة في الفقه والقانون الكويتي، وجاء في ثنايا البحث الحديث عن الزوجية كمانع من موانع الرجوع إلا أنه تناوله في حال قيام الزوجية ولم يتطرق لما بعد الفرقة سواءً في الفقه الإسلامي أو القانون الكويتي.

منهج البحث:

المنهج العام:

ستسلك الباحثة في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي المقارن ، وذلك بتتبع وجمع آراء الفقهاء من مظانها المعتبرة واستنباط الأدلة، وتأصيل المسائل ومقارنتها بما ورد في النظام السعودي.

المنهج الخاص:

١. جمع المادة العلمية وتوثيقها من المصادر العلمية الأصيلة في الفقه والنظام.
٢. اتباع المنهج العلمي المعتبر في عرض المسائل الخلافية من تحرير محل النزاع وجمع أقوال الفقهاء مرتبة زمنياً وأدلتهم ووجه الاستدلال والمناقشة والردود إن وجدت.
٣. عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث مع بيان اسم السورة ورقم الآية.
٤. تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتبرة والحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين.
٥. وضع خاتمة للبحث ضمت أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

تقسيمات البحث:

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث وأسباب اختياره وأهداف البحث والدراسات السابقة ومنهج البحث وتقسيماته.

المبحث الأول: حقيقة الرجوع والهبة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

المطلب الأول: تعريف الرجوع لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف الهبة لغةً واصطلاحاً

المطلب الثالث: تعريف الهبة في النظام السعودي

المطلب الرابع: المقارنة بين تعريف الهبة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

المبحث الثاني: حكم الرجوع في الهبة بين الزوجين حال قيام الزوجية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المطلب الأول: حكم رجوع الزوج في الهبة حال قيام الزوجية

المطلب الثاني: حكم رجوع الزوجة في الهبة حال قيام الزوجية

المطلب الثالث: حكم الرجوع في الهبة بين الزوجين حال قيام الزوجية في النظام السعودي.

المبحث الثالث: حكم الرجوع في الهبة بعد انقضاء الزوجية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المطلب الأول: حكم الرجوع في الهبة بعد **انقضاء الزوجية** في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: حكم الرجوع في الهبة بعد **انقضاء الزوجية** في النظام السعودي.

الخاتمة واشتملت على أهم النتائج

ثم **فهرسة لثبت مصادر البحث**

أسأل الله تبارك وتعالى بمنه وكرمه أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع بـه المسلمين.

المبحث الأول حقيقة الرجوع والهبة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

المطلب الأول: تعريف الرجوع لغةً واصطلاحاً:

الرجوع لغة: يدل على العودة في الشيء، تَقُولُ: رَجَعَ يَرْجِعُ رُجُوعًا إِذَا عَادَ(٢).

وَالْمَرْجُوعُ: هوما يُرْجَعُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّيْءِ(٣)، وَ (اسْتَرْجَعَ) مِنْهُ الشَّيْءَ أَيْ أَخَذَ مِنْهُ مَا كَانَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ(٤).

الرجوع اصطلاحاً:

الرجوع: هو فسخ العقد بعد تمامه، كالرد بالعيب في البيع بعد القبض(٥).

والرجوع في الهبة يسمى الاعتصار عند المالكية(٦)، قال ابن عرفه: الاعتصار هو: ارْتِجَاعُ الْمُعْطِي عَطِيَّةَ عِوَضٍ لَا بِطَوْعِ الْمُعْطَى(٧).

المطلب الثاني: تعريف الهبة لغةً واصطلاحاً:

الهبة لغةً: هي العَطِيَّة الخالية عن الأعواض والأغراض، وهبه الشيء: أي أعطاه إياه بلا عوض فهو واهب(٨)، والاتهاب: قَبُولُ الهِبَةِ، والاستِيهاب: سُؤالُ الهبة(٩).

تعريف الهبة اصطلاحاً:

---

(٢) «مقاييس اللغة» (٢/ ٤٩٠)

(٣) «مقاييس اللغة» (٢/ ٤٩٠)

(٤) «مختار الصحاح» (ص١١٩)

(٥) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٦/ ١٢٨): والألفاظ الدالة على الرجوع في الهبة: أن يقول الواهب قد رجعت فيها، أو ارتجعتها، أو أَبْطَلْتُهَا أوارتددتها وَنَقَضْتُهَا وَنَحْوِهِ وَكُلُّهَا صريحة وَالْكِنَايَةُ كَأَخَذْتُهُ وَقَبَضْته أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة على الرجوع. انظر: «أسنى المطالب » (٢/ ٤٨٥)، «المغني لابن قدامة » (٦/ ٥٩).

(٦) «مناهج التحصيل » (٩/ ٣٨٩).

(٧) «شرح حدود ابن عرفة» (ص٤٢٧).

(٨) لسان العرب (١/ ٨٠٣)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠٥٩).

(٩) «تاج العروس» (٤/ ٣٦٥).

عند الحنفية هي: تمليك العين بلا عوض(١٠) وزاد بعضهم (في الحال) حتى يُخرِج الوصية(١١).

وعند المالكية هي: تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض(١٢).

قوله " ذي منفعة " أخرج به العارية وما شابها، قوله " لوجه المعطى " أخرج به الصدقة، قوله " بغير عوض " أخرج به هبة الثواب(١٣).

وعند الشافعية هي: تمليك تطوع في حياة، لا لإكرام، ولا لأجل ثواب أو احتياج(١٤).

خرج ب"التمليك" الْعَارِية والضيافة وَالْوَقْف، وب"التطوع" غَيره كَالْبيع وَالزَّكَاة، فَإِن ملك لاحتياج أَو لثواب آخِره فصدقة(١٥)

وعند الحنابلة هي: التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره(١٦)

خَرج بـ (التَّبَرُّع): عقودُ المعاوضاتِ كالبيعِ والإجارةِ، وبـ (التَّمْلِيكِ): الإباحةُ؛ كالعاريةِ، وبـ (المَالِ): نحوُ الكلبِ، وبـ (المَعْلُومِ): المجهولُ، وبـ (المَوْجُودِ): المعدومُ، فلا تصحُّ الهبةُ فيها، وبـ (الحَيَاةِ): الوصيةُ(١٧).

المطلب الثالث: تعريف الهبة في النظام السعودي:

عرفت المادة السادسة والستون بعد الثلاثمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي عقد الهبة -الذي يعد من العقود الواردة على الملكية- بأنه (عقد يُملِّك بمقتضاه الواهب حال حياته الموهوب له مالاً دون عوض)(١٨).

---

(١٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٥/ ٩١)

(١١) حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٣٠

(١٢) «شرح حدود ابن عرفة» (ص٤٢١)

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (١/ ٣١١)، «إعانة الطالبين » (٣/ ١٦٨)

(١٥) المرجع السابق.

(١٦) «زاد المستقنع في اختصار المقنع» (ص٢٥٠)

(١٧) الروض المربع بشرح زاد المستقنع (٢/ ٤٨٦)

المطلب الرابع: المقارنة بين تعريفات الفقهاء للهبة وتعريفها في النظام السعودي:

بالنظر إلى تعريفات الفقهاء للهبة نجد أنهم متفقون على أن (الهبة تبرع من الواهب بتمليكه للمال حال الحياة بلا عوض) وهي متوافقة مع ما عرَّفه المنظم السعودي للهبة حيث نصّ على أن الهبة عقد تمليك للمال في حال الحياة بلا عوض .

المبحث الثاني: حكم الرجوع في الهبة بين الزوجين في حال قيام الزوجية:

المطلب الأول: حكم رجوع الزوج في الهبة:

اتفق الفقهاء من الحنفية(١٩) والمالكية(٢٠) والشافعية(٢١) والحنابلة(٢٢) على أنه لا يجوز للزوج الرجوع في الهبة التي وهبها لزوجته حال قيام الزوجية، واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: من السنة:

١. قولُ النبيِّ -صلى اللهَّ عليه وسلم-: "لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الْعَائِدِ فِي هِبَتِه كالْكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِه"(٢٣).

وجه الدلالة من الحديث:

جعل النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع في الهبة كالرجوع في القيء، والرجوع في القيء حرام، كذلك الرجوع في الهبة، قال قتادةُ: لا أعلمُ القَيءَ إلَّا حرامًا(٢٤)، وذم العائد في هبته عام يدخل فيه الزوج والزوجة(٢٥).

---

(١٨) مادة (٣٦٦) من نظام المعاملات المدنية السعودي
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-b04f0095c94c

(١٩) البداية شرح الهداية و شرح فتح القدير ٩/ ٤٤٤، تحفة الفقهاء ٣/ ١٦٧.

(٢٠) المعونة ٣/ ١٦١٤، الذخيرة ٦/ ٢٦٦، القوانين الفقهية، ص ٣١٥.

(٢١) المهذب مع المجموع ١٥/ ٣٨١، حلية العلماء ٦/ ٥٤، المنهاج ومغني المحتاج ٢/ ٤٠١.

(٢٢) المقنع ٢/ ٧٧٩، المغني ٨/ ٢٧٨.

(٢٣) صحيح البخاري (٥/ ٢١٦) كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته، حديث رقم (٢٥٨٩) ، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٠) كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة حديث رقم (١٦٢٢)

(٢٤) المغني لابن قدامة ٦/ ٦٥

٢. عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»(٢٦).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على تحريم الرجوع في الهبة(٢٧).

ثانياً: المعقول:

أن ما بين الزوجين من الزوجية هو نظير القرابة القريبة؛ لذلك يتعلق بها التوارث بينهما بغير حجب، ويمتنع قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه؛ فإذا وهب أحدهما لصاحبه فالمقصود حصل بالهبة وهو تحقيق ما بينهما من معنى السكن والازدواج، فإذا رجع أحدهما في هبته فإن ذلك يؤدي إلى إيقاع العداوة فيما بينهما والنفرة، والزوجية بمعنى الألفة والمودة، فلا يجوز لأحدهما الإقدام على ما يضاده، وهذا كان مانعا من الرجوع فيما بين القرابات(٢٨).

المطلب الثاني: حكم رجوع الزوجة في الهبة:

اختلف الفقهاء في الزوجة إذا وهبت لزوجها هبة حال قيام الزوجية هل لها أن ترجع أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس لها الرجوع في الهبة مطلقاً، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية(٢٩) والمالكية(٣٠) والحنابلة في رواية(٣١).

قال أبو يوسف: وإذا وهبت المرأة لزوجها هبة أو تصدقت أو تركت له من مهرها ثم قالت: أكرهني وجاءت على ذلك ببينة، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا أقبل بيِّنتها

---

(٢٥) «شرح صحيح البخارى لابن بطال» (٧/ ١٣٩)، «فتح الباري لابن حجر» (٥/ ٢١٧):

(٢٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٦) رقم (٢١١٩)، وابن ماجه في سننه، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢/ ٧٩٥) رقم (٢٣٧٧)، والترمذي، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (٤/ ٤٤٢) رقم (٢١٣٢) وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٧) فتح الباري لابن حجر» (٥/ ٢٣٥)، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٣/ ١٤٨)، «حاشية الروض المربع لابن قاسم» (٦/ ١٩).

(٢٨) «المبسوط للسرخسي» (١٢/ ٥١):

(٢٩) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص٤٥)

(٣٠) «الجامع لمسائل المدونة» (١٩/ ٦٣٠):

(٣١) «الجامع لعلوم الإمام أحمد » (١٠/ ٢٨٩)، «الروايتين والوجهين» (١/ ٤٤٤)

وأمضي عليها ما فعلت من ذلك، وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول: أقبل بينتها على ذلك وأبطل ما صنعت»(٣٢).

القول الثاني: لها الرجوع في الهبة مطلقاً، وهو رواية عن الإمام أحمد(٣٣).

القول الثالث: ليس لها الرجوع إلا إذا وهبت لزوجها بغير طيب نفسٍ منها وهو قول عند الحنفية(٣٤) والمالكية(٣٥) والشافعية(٣٦) ورواية عن الإمام أحمد(٣٧).

«قال الشافعي: إذا وهبت المرأة لزوجها هبة أو تصدقت على زوجها بشيء، أو وضعت له من مهرها، أو من دين كان لها عليه فأقامت البينة أنه أكرهها على ذلك والزوج في موضع القهر للمرأة أبطلت ذلك عنها كله»(٣٨).

أدلة القول الأول:

أن النبي صلى الله عليه وسلم استأذن نساءه في أن يُمرَّض في بيت عائشة وقال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»(٣٩)

وجه الدلالة: استدل أصحاب القول الأول بالسنة والأثر

أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهبن لها حقهن من الأيام ولم يكن لهن الرجوع في ذلك أي فيما مضى، وإن كان لهن الرجوع في المستقبل، فدل ذلك على أن الزوجة لا يجوز لها أن ترجع فيما وهبت لزوجها(٤٠) .

---

(٣٢) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص٤٥)

(٣٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٦٥

(٣٤) قال به ابن أبي ليلى «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص٤٥)

(٣٥) «البيان والتحصيل» (٧/ ٤٧٣)، «شرح مختصر خليل للخرشي» (٣/ ٢٨٨).

(٣٦) «الأم للشافعي» (٤/ ٦٤)

(٣٧) المغني لابن قدامة ٦/ ٦٥، الإنصاف ٧/ ١٤٧، مطالب أولي النهى ٤/ ٤٠٤

(٣٨) «الأم للشافعي» (٤/ ٦٤):

(٣٩) الحديث سبق تخريجه.

(٤٠) انظر: «فتح الباري لابن حجر» (٥/ ٢١٧):

الأثر: روى البخاري في باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها أثرين فقال: قال إبراهيم – يعني النخعي: هي جائزة. يعني لا رجوع فيها.

وقال: قال عمر بن عبد العزيز: لا يرجعان(٤١).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالآثار:

١. عن محمد بن عبيد الله الثقفي، قال: (كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت)(٤٢).

٢. كتب عمر بن عبد العزيز: (إنما يعود في المواهب النساء وشرار الرجال)(٤٣).

٣. روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: (رأيت القضاة يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامرأته)(٤٤).

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث بالكتاب والآثار:

أولاً: الكتاب: قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [سورة النساء:٤].

وجه الدلالة: دلَّت الآية على إباحة هبة الزوجة لزوجها إذا طابت نفسها، أما إذا كانت مع الهِبَةِ قَرِينَةٌ تدل على أنها لم تطب نفسها، من مَسْأَلَتِه لها، أو غَضَبِه عليها، أو ما يَدُلُّ على خَوْفِها منه، فإن لها الرُّجُوعُ فيها، لأنَّ شاهِدَ الحالِ يَدلُّ على أنَّها لم تَطِبْ بها نَفْسُها، وإنَّما أباحَه اللهُ تعالى عندَ طِيبِ نَفْسِها(٤٥).

(٤١) صحيح البخاري (٥/ ٢١٦) كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته، حديث رقم (٢٥٨٩).

(٤٢) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٤٣٨)، باب هبة المرأة لزوجها رقم (١٧٧٧٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٣١) باب في المرأة تعطي زوجها رقم (٢٠٧٣١)

(٤٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٤٣٥)، باب العائد في هبته، رقم (١٧٧٥٤)

(٤٤) «أخرجه عبد الرزاق في المصنف» (٨/ ٤٣٨)، باب هبة المرأة لزوجها رقم (١٧٧٦٩).

(٤٥) «المغني لابن قدامة » (٦/ ٦٦)

ثانياً: الآثار:

١. عن ابن سيرين، قال: كان شريح إذا جاءته امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها يقول: بيِّنتك، إنما وهبت لك طيبة بها نفسها، من غير كره ولا هوان، وإلا فيمينها بالله ما وهبته لك بطيب نفسها إلا بعد كره لها وهوان(٤٦).

٢. روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن رجلا من آل أبي معيط أعطته امرأته ألف دينار، وكان لها عليه صداقاً، ثم لبث شهراً، ثم طلقها فخاصمته إلى عبد الملك، وأنا حاضر، فقال المُطَلِّق: أعطتنيه طيبةً به نفساً، وقد قال الله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ﴾ [سورة النساء:٤] الآية، فقال عبد الملك: فأين الآية التي بعدها ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [سورة النساء:٢٠]؟ اردد إليها ألفها، فقضى ـ به لها عليه، وأنا حاضر»(٤٧).

٣. قال الزهري فيمن قال لامرأته هبي لي بعض صداقك أو كله ثم لم يمكث إلا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال: يردُّ إليها إن كان خلبها(٤٨)، وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز، قال الله تعالى ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾»(٤٩)

الترجيح: الذي يظهر والله أعلم ترجيح القول الثالث وهو أن الزوجة إذا وهبت لزوجها هبة ليس لها الرجوع إلا أن تكون هذه الهبة بغير طيب نفسٍ منها وذلك للأسباب التالية:

١. جمعاً بين الأدلة المتعارضة.

٢. أن القول بجواز رجوع الزوجة في الهبة على الاطلاق يفضي ـ إلى عدم استقرار الهبة بين الزوجين وهذا بدوره سيؤدي إلى النزاع والشقاق الدائم بينهما مما ينافي مقصود الهبة.

٣. أن الزوجة قد تعطي لسبب ترجو تحققه من الزوج فإذا لم يتحقق مرادها فمن الأنسب لحالها أن ترجع في هبتها .

---

(٤٦) «مصنف عبد الرزاق» (٨/ ٤٣٧) باب هبة المرأة لزوجها رقم(١٧٧٦٧).

(٤٧) «أخرجه عبد الرزاق في مصنفه» (٦/ ٤٩٦) باب المرأة تنزل صداقها ثم تتزوج رقم (١٢٦٩٠)

٤٨() خدعها. انظر: لسان العرب (١/ ٣٦٤).

(٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣/ ١٥٨)، كتاب الهبات،«باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها»

المطلب الثالث: حكم رجوع الزوجين في الهبة حال قيام الزوجية في نظام المعاملات المدنية السعودي:

بعد استقراء نظام المعاملات المدينة ونظام الأحوال الشخصية نلحظ أنه لا يوجد نص مادة يتطرق لحكم رجوع الزوجين في الهبة حال قيام الزوجية

مكتفيا بما ورد في المادة السادسة والسبعون بعد الثلاثمائة (٣٧٦)

(١- يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له رد الموهوب)[٥٠] ويُفهم من نص هذه المادة أنه يجوز لكل من الزوجين أن يرجع في هبته إذا قَبِل الموهوب له رد الهبة سواءً كان الزوج أو الزوجة لأن نص المادة ورد بصفةٍ عامة وذلك يشمل الزوجين، وهذا يعد رجوعاً اتفاقياً بين الطرفين.

أما في حال عدم قبول الموهوب له رد الهبة فإن للواهب أن يلجأ إلى الرجوع الإلزامي الذي يكون بحكم القضاء ويطلب من المحكمة رد الهبة

لكن ليس هذا الحق على اطلاقه إنما إذا وجدت مسوغات للرجوع كما ورد في المادة السابقة (٣٧٦)

(٢- إذا لم يقبل الموهوب له رد الهبة فللواهب أن يطلب ذلك من المحكمة في الحالات الآتية:

أ- إذا كانت الهبة من أحد الوالدين لولده إذا وُجد مسوغ لذلك.

ب- إذا جعل الواهب لنفسه حق الرجوع في الهبة في حالات حددها يكون له فيها غرض مشروع.

ج- إذا كانت الهبة مشروطة صراحة أو ضمناً بالتزامٍ على الموهوب له وأخل به)[٥١]

وكما تبين من نص المادة السابقة أن المنظم السعودي بيَّن الحالات التي يحق فيها للواهب أن يطلب من المحكمة رد الهبة إذا كانت هناك مسوغات مقبولة للرجوع.

---

(٥٠) مادة (٣٧٦) من نظام المعاملات المدنية السعودي
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-/b04f0095c94c

(٥١) المرجع السابق

ولكن هناك ثمة تساؤل هل يشمل هذا النظام الزوجين وتسري عليهما نصوص هذه المادة، حيث أنه لو وهب أحد الزوجين للآخر هبةً حال قيام الزوجية بينهما وجعل له غرض مشروع من هبته أو كانت هبته مشروطةً بشرط صراحةً أوضمناً ثم أخل الطرف الآخر بالشرط فهل يُعطى الواهب منهما حق الرجوع؟ لا سيما أن الهبة المشروطة جائزة عند الإمام أحمد(٥٢)، أم أن لهما-الزوجين- أحكام مستقلة؟

وفي ظل عدم وجود نص مادة في نظام المعاملات المدنية السعودي فإنه يبقى الحال كما هو عليه من قبل صدور النظام من الرجوع إلى مذهب الإمام أحمد في معالجة هذه الجزئية.

والأحرى والأولى بالمنظم السعودي أن يضع نص مادة تبين حكم رجوع الزوجين في الهبة حال قيام الزوجية سواءً كانت الهبة مشروطة أو غير مشروطة: لحسم الجدال في هذه المسألة، وحتى تُسدّ هذه الثغرة التي ربما تفضي إلى النزاعات، لا سيما وقد تضمنت بعض القوانين العربية نصوصاً قانونيةً تنظم هذه القضية حيث تمنع رجوع أحد الزوجين في هبته للآخر حال قيام الزوجية كما في القانون المدني المصري(٥٣) والقانون المدني الأردني(٥٤) والقانون الكويتي(٥٥)

حيث إنهم اعتبروا الهبة بين الزوجين لازمة منذ صدورها، ولا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير رضا الموهوب له، فالزوج إذا وهب زوجته أو وهبت الزوجة زوجها فإن الواهب قصد توثيق عرى الزوجية بينهما، وحين توثقت فعلاً بالهبة تحقق غرض الواهب، لهذا لم يعد بمقدوره الرجوع في هبته بعد أن تحقق غرضه(٥٦).

ويشترط لامتناع الرجوع في الهبة بين الزوجين أن تكون الهبة قد صدرت بعد قيام الزوجية، والعبرة في ذلك بالعقد لا بالدخول، فمتى صدرت الهبة من أحد الزوجين للآخر بعد ابرام عقد

---

(٥٢) «الروايتين والوجهين» (١/ ٤٤٤)

(٥٣) نصَّت المادة (٥٠٢/ أ) من النظام المدني المصري أنه: (يمنع الواهب من الرجوع في الهبة إذا كانت صادرة من أحد الزوجين للآخر حتى ولو كان الواهب يريد الرجوع بعد انحلال الزوجية)

(٥٤) نصت المادة (٥٧٩/ أ) من القانون المدني الأردني: (يعتبر مانعاً من موانع الرجوع في الهبة ...إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر أو لذي رحم محرم)

(٥٥) نصَّت المادة (٥٣٩/ أ) من القانون المدني الكويتي إلى أنه يمتنع الرجوع في الهبة (ب- إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر مادامت الزوجية قائمة) انظر: المذكرة الايضاحية للقانون الكويتي ص٤٠٣.

(٥٦) الوسيط في شرح القانون المدني أ.د. عبد الرزاق السنهوري٥/ ١٩٢ الفقرة:١٣٦.

الزواج فلا يحق للواهب الرجوع في هبته حتى ولو طلق بعد ذلك، فالعبرة بالوقت الذي تمت فيه الهبة لتقرير مدى اعتبارها.

وبناءً عليه تخرج الهبة التي صدرت من الخاطب لمخطوبته قبل ابرام عقد الزواج وتسري عليها أحكام الهبات، فيجوز للخاطب الرجوع في الهدايا التي قدمها لمخطوبته(٥٧).

وبالنظر لنظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية فإنه يتوافق مع غيره من قوانين الدول العربية كالقانون المصري والأردني، حيث إنه يجيز للخاطب أن يسترد الهدايا التي قدمها للمخطوبة إذا كان العدول منها، أما إذا كان العدول من الخاطب لسبب يعود إليه فإنه ليس له حق الرجوع في الهدايا التي قدمها(٥٨).

المبحث الثالث: حكم الرجوع في الهبة بعد انقضاء الزوجية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي:

المطلب الأول: حكم الرجوع في الهبة بعد انقضاء الزوجية في الفقه الإسلامي

تبين مما سبق مشروعية الهبة بين الزوجين، وأنها مندوب إليها لزيادة الألفة والمحبة بينهما، وأنه في حال قيام الزوجية لا يجوز لأحدهما أن يرجع في هبته إذا كانت عن طيب نفسٍ منه، أما إذا انحلَّت عرى الزوجية وحصلت الفرقة بينهما فهل يجوز للزوج أو الزوجة أن يرجع في هبته المشروطة باستدامة العشرة بينهما أم لا؟

اختلف الفقهاء في حكم رجوع الزوجين في الهبة المشروطة بعد انقضاء الزوجية على قولين:

القول الأول: لا يجوز لأحدهما الرجوع في الهبة بعد انقضاء الزوجية وبه قال الحنفية(٥٩).

قال السرخسي: (وإن وهب لامرأته هبة، ثم أبانها فليس له أن يرجع فيها)؛ لأن الهبة لما كانت في حال قيام الزوجية بينهما عرفنا أنه لم يكن مقصوده العوض فلهذا لا يرجع فيها(٦٠).

---

(٥٧) الرجوع القضائي في الهبة في القانون المدني الأردني: مقارنة مع الفقه الإسلامي، لبن ناظم أحمد ٢٠٠٧م- الجامعة الأردنية، عمان ص١٠٨.

(٥٨) نصت المادة (٤) في نظام الأحوال الشخصية السعودي على أنه (إذا عدل أي من الخاطب أو المخطوبة عن الخطبة بسبب يعود إليه، فليس له الرجوع في الهدية التي قدمها. وللطرف الآخر أن يسترد منه ما قدمه من هدية إن كانت قائمة وإلا بمثلها، أو قيمتها يوم قبضها، ما لم تكن الهدية مما يستهلك بطبيعتها)
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4d72d829-947b-45d5-b9b5-ae5800d6bac2/1

(٥٩) المبسوط للسرخسي» (١٢/ ٦١):

القول الثاني: يجوز الرجوع في الهبة المعلقة على شرط بعد انقضاء الزوجية وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية(٦١) والشافعية(٦٢) والحنابلة(٦٣) وقول عند الحنفية(٦٤).

جاء في شرح مختصر خليل للخرشي «عن أصبغ: وإن أعطاها شيئا بعد البناء ثم فسخ نكاحها بحدثان ذلك فله أخذ ما أعطاها؛ لأنه إنما أعطاها على ثبات الحال والعشرة»(٦٥).

وفي جانب الزوجة جاء في شرح مختصر خليل للخرشي: «أن المرأة إذا وهبت زوجها صداقها أو بعضه قبل البناء أو بعده على دوام العشرة أو على حسن العشرة ثم إنه طلقها أو ظهر أن النكاح فاسد وفسخ قبل حصول مقصودها فإن الموهوب لا يكون كالعدم بل يكون مردوداً عليها فتأخذه منه»(٦٦)

---

(٦٠) المرجع السابق.

(٦١) «البيان والتحصيل» (٧/ ٤٧٣) ، شرح مختصر خليل للخرشي» (٣/ ٢٨٨).

(٦٢) «الأم للشافعي» (٤/ ٦٤)، «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٥/ ٥٦٦).

(٦٣) «الفتاوى الكبرى لابن تيمية» (٥/ ٤٧٢)

(٦٤) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٦/ ٢٥٦): «امرأة وهبت لزوجها ضيعة على أن يسكنها ولا يطلقها ثم طلقها بعد ذلك فهذا على وجهين: إما أن تشترط الإمساك وترك الطلاق وقتاً مؤقتاً أو لم تشترط، وفي الوجه الأول إذا طلق قبل مضي الوقت فالهبة باطلة؛ لأنه ما وفى بالشرط، وفي الوجه الثاني الهبة صحيحة؛ لأنه وفى بالشرط» «البحر الرائق شرح كنز الدقائق » (٦/ ١٩٨)، «إذا تركت المرأة مهرها على الزوج على أن يحج بها فقبل الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله والفتوى على هذا .....ووجه ذلك أن في مسألة الحج لما شرطت الحج بها فقد شرطت نفقة الحج عليه فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض، فإذا لم يحصل العوض لا تتم الهبة».

(٦٥) نجد أن بعض فقهاء المالكية اشترطوا أن يُفرق بين الوقت القريب والبعيد بين الهبة والخلع أوالفسخ حيث أنه لو كان الوقت بينهما بعيداً فإنه لا يجوز لأحدهما الرجوع في الهبة لأنه قد تحقق المقصود من الهبة فلا يجوز الرجوع فيها.

(وَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ بَعْدَ طُولِ سَنَتَيْنِ أَوْ سِنِينَ فَلَا أَرَى لَهُ شَيْئًا وَإِنْ وَجَدَهَا بِعَيْنِهَا؛ لِأَنَّ الَّذِي أُعْطِيَ لَهُ قَدْ رَسَخَ وَانْتَفَعَ بِهِ فَالْفَسْخُ كَطَلَاقٍ حَادِثٍ) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٨٨)، «تحرير الكلام في مسائل الإلتزام» (ص٢٠٦).

(٦٦) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٨٨)، «تحرير الكلام في مسائل الإلتزام» (ص٢٠٦).

«قال ابن تيمية: وقد كتبت عن الإمام أحمد فيما إذا أهدى-الزوج- لها هدية بعد العقد فإنها تردُّ ذلك إليه إذا زال العقد الفاسد فهذا يقتضي أن ما وهبه لها سببه النكاح، فإنه يبطل إذا زال النكاح.

وهذا المنصوص جار على أصول المذهب الموافقة لأصول الشريعة وهو أن كل من أهدي أو وهب له شيء بسبب يثبت بثبوته ويزول بزواله»(٦٧).

أدلة القول الأول: استدل الحنفية بالسنة:

عن عمرو بن أمية قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة»(٦٨).

وجه الدلالة: أنه لما لم يصح الرجوع في الصدقة، لم يصح في الهبة الرجوع، إذ كانت بمثابة الصدقة، وإذا لم يصح رجوع الزوج فيما وهبه لامرأته بدلالة السنة لم يصح في الهبة رجوعها أيضًا فيما تهبه له؛ لأن أحدًا لم يفرق بينهما(٦٩).

مناقشة: يمكن مناقشة ما استدلوا به من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

الثاني: أنه محمول على هبة الزوج لزوجته حال قيام الزوجية، أو الهبة المطلقة التي لا تكون معلقة على شرط.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والأثر والمعقول:

أولاً: السنة:

١. قال صلى الله عليه وسلم: «والمسلمون على شروطهم، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»(٧٠).

(٦٧) «الفتاوى الكبرى لابن تيمية» (٥/ ٤٧٢)

(٦٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عمرو بن أمية الضمري، حديث رقم (١٧٦١٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: وفيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف. «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ١١٩).

(٦٩) «شرح مختصر الطحاوي للجصاص» (٤/ ٣٣).

(٧٠) أخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٦٢٧): وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على لزوم الشرط إذا شرطه المسلم إلا ما استثناه في الحديث(٧١)، وعليه فإن الهبة بين الزوجين إذا كانت معلقة على شرط يلزم تحقق الشرط وإلا فله الرجوع فيها إذا لم يتحقق الشرط.

٢. عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الواهب أحق بهبته ما لم يُثب منها(٧٢)»(٧٣)

وجه الدلالة: جعل النبي صلى الله عليه وسلم الواهب له حق الرجوع في هبته إذا لم يعوض عنها، وأن التعويض دليل على أن مقصود الواهب هو الوصول إلى العوض، فإذا وصل فقد حصل مقصوده فيمنع الرجوع وسواء قلَّ العوض أو كثر(٧٤).

مناقشة: يمكن مناقشة استدلالهم بالحديث أنه ضعيف لا تقوم به الحجة ومعارض بالحديث الصحيح (العائد في هبته كالكلب يقئ ثم يرجع في قيئه)(٧٥).

وأجيب عنه: أن حديث (العائد في هبته..) عام ويُخَصُّ من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب(٧٦)، فالزوج إذا كانت هبته معلقة بشرط ولم يتحقق فحينئذٍ يجوز له أن يرجع في هبته وكذلك الزوجة.

الأثر: عن عمر أنه قال: (من وهب هبة لصلة الرَّحم، أو على وجه الصَّدقة أنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنَّه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها ما لم يُرْضَ منها)(٧٧).

---

(٧١) «سبل السلام» (٢/ ٨٤).

(٧٢) معنى (يثب منها: يعوض) «انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٦/ ١٣٠):

(٧٣) رواه: ابن ماجة رقم (٢٣٨٧)، والدارقطني، كتاب البيوع، رقم (٣/ ٤٦١)، وسنده ضعيف. قال البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٨١): (وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع). انظر: السلسلة الضعيفة، رقم (٣٦٥٦)

(٧٤) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٦/ ١٣٠):

(٧٥) الحديث سبق تخريجه.

(٧٦) «فتح الباري لابن حجر» (٥/ ٢٣٧).

المعقول: أنه إذا كان شاهد الحال يقتضي أن الهبة -بين الزوجين- يُقصد بها المنفعة - كما لو وهبت الزوجة لزوجها بقصد أن تكفه عن طلاقها وتمنعه من التزويج عليها- فإذا عدم المعنى الذي لأجله وهبت ملكت الرجوع؛ لأنه في التقدير يحصل كأنها وهبت له بشرط ألا يطلقها ولا يتزوج عليها فجعلت ذلك في مقابلة الهبة، والهبة بشرط الثواب صحيحة وتستحق الثواب فكأنه جعل دلالة الحال وشاهده كالمنطوق به(٧٨).

الترجيح: الذي يظهر والله أعلم أنه يمكن الجمع بين القولين حيث نقول إنه لا يجوز رجوع أحد الزوجين في هبته للآخر بعد انقضاء الزوجية إذا كانت الهبة مطلقة وغير مقيدة بشرط، كالهبات التي تكون في الأعياد والمناسبات لا سيما إذا مضى على الهبة وقت طويل؛ لأن الرجوع فيها يؤدي إلى عدم استقرار العقود التي أمر الله الوفاء بها(٧٩)، أما الهبة المعلقة على شرط فإنه يجوز للزوجين الرجوع فيها بعد انقضاء الزوجية إذا لم يتحقق الشرط؛ وذلك لما يلي:

١. أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني(٨٠)، فإذا وهب أحد الزوجين للآخر هبةً وكان قصده من وراء هذه الهبة منفعة معينه ولم تتحقق جاز له الرجوع ؛ لأن المعتبر في العقود هو المقاصد والمعاني.
٢. أن الهبة بشرط الثواب جائزة عند جمهور الفقهاء كما تقدم
٣. أن القول بعدم جواز الرجوع في الهبة بين الزوجين بعد انقضاء الزوجية على الإطلاق ربما يكون فيه ظلم لأحدهما؛ لأن الواهب منهما قصد بهبته منفعة ولم تحصل، فمن العدل أن يعود إليه حقه لئلا تضيع الحقوق، والإسلام دين العدل وحماية الحقوق.

---

(٧٧) رواه الإمام مالك في الموطأ، باب القضاء في الهبة رقم (٢٧٩٠)، ورواه البيهقي في سننه، باب المكافأة في الهبة ٦/ ١٨١ وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٥٦): وقال: «وهذا سند صحيح على شرط مسلم».

(٧٨) انظر: «الروايتين والوجهين» (١/ ٤٤٤)

٧٩() وذلك بأن هبة أحد الزوجين للآخر في الأعياد والمناسبات هبة معلقة بعقد النكاح فلم يستقر عقدها إلا باستقرار عقد النكاح، والأصل في العقود الثبات والاستقرار، ولذا قال الفقهاء بلزوم العقود.

(٨٠) «الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري» (١/ ٣٢)، «منار السبيل في شرح الدليل» (٢/ ٢٥):

المطلب الثاني: حكم الرجوع في الهبة بعد انقضاء الزوجية في نظام المعاملات المدنية السعودي.

بعد استقراء نظام المعاملات المدنية السعودي نجد أن المنظم السعودي لم يورد ما يدل على حكم رجوع أحد الزوجين في هبته بعد انقضاء الزوجية وإنما جاء بنص عام مر معنا سابقاً كما في المادة السادسة والسبعون بعد الثلاثمائة (٣٧٦)

حيث أجاز فيه للواهب يتقدم للقضاء مطالباً بالرجوع في هبته في حالات معينه وهي:

(إذا جعل الواهب لنفسه حق الرجوع في الهبة في حالاتٍ حددها يكون له فيها غرضٌ مشروعٌ)

(إذا كانت الهبة مشروطةً صراحةً أو ضمناً بالتزامٍ على الموهوب له وأخلَّ به)

وهناك ثمة تساؤلات: هل يدخل في ذلك الزوجين؟ وهل هذا الحق مقتصر على قيام الزوجية أو يمتد إلى ما بعد انقضاء الزوجية بطلاق أو خلع أو فسخ؟ فإذا وهب الزوج لزوجته عقاراً أو مالاً وكانت هذه الهبة مشروطة صراحةً أو ضمناً بشرط معين ثم أخلت الزوجة بالشرط هل يؤخذ بنص المادة في ذلك؟

وكذلك الزوجة إذا وهبت لزوجها هبةً وكانت لسبب معين أو كانت الهبة مشروطة ثم أخل الزوج بالشرط أو لم يتحقق السبب الذي من أجله كانت الهبة، هل يحق لها أن ترجع في هبتها أم لا؟

في ظل هذه التساؤلات وأمام عدم ورود نص في نظام المعاملات المدنية السعودي يبين الحكم جاءت محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برأي في سابقة قضائية (٨١) مستند على المقرر

(٨١) ورد في مجلة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ الحكم رقم (٣٤٢٥٩٠١٥) المصدق من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة ص٢٧٩:(ادعى الزوج ضد زوجته أنه قام بكتابة منزله باسمها إرضاءً لها بعد ذهابها لبيت أهلها في مكة وبعد فترة قامت بإخراج المدعي من المنزل ومنعه من الدخول فيه وأقامت دعوى تطلب الطلاق، وطلب المدعي إعادة البيت إلى ملكه ...وأجابت المدعى عليها أن المدعي كتب البيت باسمها مقابل وعد قديم بأن يجعل البيت باسمها مكافأةً لها وأحضر المدعي شهوداً على صحة دعواه- قرر المدعي أنه منح زوجته البيت رغبةً في استدامة عقد الزواج

وقررت المحكمة بناءً على شهادة الشهود من أن الهبة لأجل عودة الزوجة وانهاء الفرقة ويمين المدعي إعادة البيت إلى المدعي بناءً على أن كل من أهدي أو وهب له شيء بسبب يثبت بثبوته ويزول بزواله. انظر: مجلة الأحكام القضائية عام ١٤٣٤هـ ص٢٧٩.

فقهاً بأن كل من أُهدي له أو وهب له شيء بسبب يثبت بثبوته ويزول بزواله كما «قال ابن تيمية: وقد كتبت عن الإمام أحمد فيما إذا أهدى-الزوج- لها هدية بعد العقد فإنها تردُّ ذلك إليه إذا زال العقد الفاسد فهذا يقتضي أن ما وهبه لها سببه النكاح، فإنه يبطل إذا زال النكاح.

وهذا المنصوص جار على أصول المذهب الموافقة لأصول الشريعة وهو أن كل من أهدي أو وهب له شيء بسبب يثبت بثبوته ويزول بزواله»(٨٢)

وعليه فقد اتخذت محكمة الاستئناف طريقاً مغايراً عما عليه القوانين العربية الأخرى حيث أنها نظرت إلى سبب الهبة أو الشرط الذي وضعه الواهب لنفسه سواءً كان هذا الشرط منصوصاً عليه صراحةً أو كان الشرط ضمنياً يدل عليه شاهد الحال، فإذا كانت الهبة مشروطة وأخلَّ الموهوب له بما يقتضيه الشرط فإنه حينئذٍ يحق للواهب الرجوع في هبته، أما إذا كانت الهبة غير مشروطه فإنه لا يحق للواهب الرجوع فيها، بينما نجد القوانين العربية الأخرى - كالقانون المصري(٨٣) والقانون الأردني- ترى أنه لا يحق للزوج الرجوع في هبته حتى بعد انقضاء عقد الزوجية.

أما بالنسبة للقانون المدني الكويتي فإنه ينظر لوقت الرجوع في الهبة فإذا كانت أثناء قيام الزوجية فإنه لا يجيز ذلك أما إذا انحلت عرى الزوجية سواء بطلاق أو خلع فإنه يعطي للزوج حق الرجوع في الهبة بعد انقضاء الزوجية والعبرة عندهم في وقت الرجوع في الهبة(٨٤).

---

(٨٢) «الروايتين والوجهين» (١/ ٤٤٤)

(٨٣) نصَّت المادة (٥٠٢/ أ) من النظام المدني المصري أنه: (يمنع الواهب من الرجوع في الهبة إذا كانت صادرة من أحد الزوجين للآخر حتى ولو كان الواهب يريد الرجوع بعد انحلال الزوجية)

(٨٤) نصَّت المادة (٥٣٩/ أ) من القانون المدني الكويتي إلى أنه يمتنع الرجوع في الهبة (ب- إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر مادامت الزوجية قائمة) انظر: المذكرة الايضاحية للقانون الكويتي ص٤٠٣.

الخاتمة

في نهاية رحلة البحث في أحكام رجوع الزوجين في الهبة بعد انقضاء الزوجية توصلت إلى النتائج التالية:

٤. الهبة عند جمهور الفقهاء هي: تمليك بلا عوض حال الحياة.

٥. الهبة في نظام المعاملات المدنية السعودي هي: عقد يُملِّكُ بمقتضاه الواهبُ حال حياته الموهوب له مالاً دون عوض كما في المادة (٣٦٦).

٦. لا يجوز الرجوع في الهبة التي يراد بها وجه الله عند عامة الفقهاء.

٧. يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز لأحد الزوجين الرجوع في هبته للآخر حال قيام الزوجية؛ لأن الهبة بين الزوجين مقصودها توثيق عرى الزوجية وزيادة الألفة والمحبة بينهما، والرجوع في الهبة ينافي مقصودها حيث يفضي إلى العداوة والخصومة بينهما.

٨. ذهب بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الزوجة إذا وهبت لزوجها هبة وكانت معلقة على شرط ولم يتحقق شرطها فإنه يحق لها الرجوع في هبتها.

٩. لم يورد نظام المعاملات المدنية السعودي ما يدل على حكم رجوع أحد الزوجين في هبته للآخر حال قيام الزوجية، وإنما جاء بنصٍ عام يعطي للواهب حق الرجوع في هبته إذا كانت مشروطة صراحةً أو ضمناً بالتزام وأخل به الموهوب له كما نصت عليه المادة (٣٧٦).

١٠. يرى جمهور الفقهاء جواز رجوع أحد الزوجين في هبته بعد انقضاء الزوجية إذا كانت الهبة مشروطة بشرطٍ ولم يتحقق الشرط.

١١. يرى ابن تيمية أنه كل من أهدي أو وهب له شيء بسبب فإنه يثبت بثبوته ويزول بزواله، وهذا ما بنت عليه محكمة الاستئناف بمكة المكرمة رأيها في رجوع الواهب عن هبته المشروطة ويمكن أن يدخل في ذلك الزوجان بعد انقضاء عقد الزوجية.

المصادر والمراجع

١. الأم للشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة بدون تاريخ(١٤١٠هـ – ١٩٩٠م).
٢. الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ.
٣. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
٤. الإنصاف للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية – بدون تاريخ.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة١٤٢٥هـ.
٧. بدائع الصنائع للكاساني دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، تاريخ (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).
٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل المسائل المستخرجة لابن رشد الجد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق الدكتور محمد حجي وآخرون، الطبعة: الثانية، تاريخ(١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).
٩. تاج العروس، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار الهداية، بدون طبعة.
١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق القاهرة، الطبعة الأولى تاريخ : ١٣١٣ هـ،
١١. تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، الحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
١٢. تحفة الفقهاء، السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ.
١٣. الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط، سيد عزت عيد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.
١٤. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ.

١٥. حاشية الروض المربع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
١٦. الرجوع القضائي في الهبة في القانون المدني الأردني: مقارنة مع الفقه الإسلامي، لبن ناظم أحمد- الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٧م.
١٧. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني(ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٨. شرح حدود ابن عرفة، الرصاع (ت ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.
١٩. شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٢٠. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ.
٢١. شرح مختصر خليل للخرشي، المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٢. شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ
٢٣. العدة شرح العمدة، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٤هـ.
٢٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)
٢٥. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٧. فتح القدير لابن الهمام ، دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٨. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: ١٤١٤هـ.
٢٩. القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ)، بدون طبعة بدون تاريخ
٣٠. لسان العرب، ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٣١. المبسوط للسرخسي دار المعرفة بيروت الطبعة بدون تاريخ (١٤١٤هـ -١٩٩٣م).
٣٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة١٤١٤ هـ.
٣٣. المجموع شرح المهذب للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

٣٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٣٥. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ..
٣٦. المدونة الكبرى للإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، تاريخ (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)
٣٧. المذكرة الايضاحية للقانون الكويتي، جمعية المحامين الكويتية،٢٠١٩م.
٣٨. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
٣٩. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية١٤٠٣هـ.
٤٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ.
٤١. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، دار الفكر١٣٩٩هـ .
٤٢. المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، تحقيق / حميش عبد الحق، الطبعة بدون وبدون تاريخ.
٤٣. المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، الطبعة بدون طبعة تاريخ (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).
٤٤. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)
٤٥. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ.
٤٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٤٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني، (ت ٤٧٨هـ)، دار المنهاج، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ.
٤٨. الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٩. الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق أحمد سنهوري، دار النهضة العربية، ١٩٨١م.

Romanization of references

1. *Al-Umm llshāf'y, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, undated edition (1410 AH – 1990 AD).*
2. *Al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir fī Qawā'id al-fiqh, Dar Ibn Al-Qayyim for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, first edition 1431 AH.*
3. *I'ā'nat al-ṭālibīn 'alá ḥall alfāẓ Fatḥ al-Mu'īn, Abū Bakr al-Dimyāṭī al-Shāfi'ī (t 1310h), Dar Al-Fikr, first edition 1418 AH.*
4. *Al-Inṣāf llmrdāwy, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, second edition, undated.*
5. *Al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, Ibn Nujaym al-Miṣrī (t 970h), Dar Al-Kitab Al-Islami, second edition - undated.*
6. *Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Abū al-Walīd ibn Rushd al-Qurṭubī al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd (t 595h), Dar Al-Hadith - Cairo, undated edition 1425 AH.*
7. *Badā'i' al-ṣanā'i' llkāsāny, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, second edition, date (1406 AH - 1986 AD).*
8. *Al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta'līl al-masā'il al-mustakhrajah li-Ibn Rushd al-jidd, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, edited by Dr. Muhammad Haji and others, second edition, date (1408 AH - 1988 AD).*
9. *Tāj al-'arūs, alzaabydy (t 1205h), Dar al-Hidayah, no edition.*
10. *Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq llzyl'y, al-Matba'at al-Kubra al-Amiriya, Bulaq, Cairo, first edition, date: 1313 AH,*
11. *Taḥrīr al-kalām fī masā'il al-iltizām, al-Ḥaṭṭāb alruu'yny al-Mālikī (t 954h), Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, first edition, 1404 AH.*
12. *Tuḥfat al-fuqahā', al-Samarqandī (t Naḥwa 540h), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, second edition, 1414 AH.*
13. *Al-Jāmi' li-'Ulūm al-Imām Aḥmad, Khālid al-Rabāṭ, Sayyid 'Izzat 'Īd, Dar al-Falah for Scientific Research and Heritage Verification, Fayoum - Arab Republic of Egypt, first edition, 1430 AH.*
14. *Al-Jāmi' li-masā'il al-Mudawwanah, Abū Bakr al-Tamīmī al-Ṣiqillī (t 451 H), Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, first edition 1434 AH.*
15. *Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbi', 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim al-Najdī (t 1392h), first edition - 1397 AH, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, first edition 1408 AH.*
16. *Al-Rujū' al-qaḍā'ī fī al-hibah fī al-qānūn al-madanī al-Urdunī : muqāranah ma'a al-fiqh al-Islāmī, Laban Nāẓim Aḥmad- University of Jordan, Amman, 2007.*
17. *Subul al-Salām, Muḥammad ibn Ismā'īl al-Ṣan'ānī (t 1182h), Dar al-Hadith, no edition and no date.*

18. *Sharḥ ḥudūd Ibn ʻArafah, al-Raṣṣāʻ (t 894h), Scientific Library, first edition 1350 AH.*
19. *Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī li-Ibn Baṭṭāl, al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, second edition, 1423 AH - 2003 AD.*
20. *Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn ʻAlī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī (t 370 H), Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah, first edition 1431 AH.*
21. *Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl llkhrshy, al-Mālikī Abū ʻAbd Allāh (t 1101h), Dar al-Fikr for Printing - Beirut, no edition and no date.*
22. *Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl llkhrshy, Dar Al-Fikr Printing House - Beirut, no edition and no date*
23. *Al-ʻUddah sharḥ al-ʻUmdah, Abū Muḥammad Bahāʼ al-Dīn al-Maqdisī (t 624h), Dar Al-Hadith, Cairo, no edition, 1424 AH.*
24. *ʻUmdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Abū Muḥammad alghytābá al-Ḥanafī Badr al-Dīn al-ʻAynī (t 855h).*
25. *Al-Fatāwá al-Kubrá li-Ibn Taymīyah (t 728h), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, 1408 AH.*
26. *Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-ʻAsqalānī al-Shāfiʻī, Dar Al-Maʼrifah - Beirut, 1379 AH.*
27 *Fatḥ al-qadīr li-Ibn al-humām, Dar Al-Fikr, Beirut, Edition: No edition and no date.*
28. *Fatḥ al-Wahhāb bi-sharḥ Manhaj al-ṭullāb, al-Sunaykī (t 926h), Dar Al-Fikr, Edition: 1414 AH.*
29. *Al-Qawānīn al-fiqhīyah, Ibn Juzayy al-Kalbī (t 741h), No edition and no date.*
30. *Lisān al-ʻArab, Ibn manẓūr al-Anṣārī (t 711h), Dar Sadir - Beirut, Edition: Third - 1414 AH.*
31. *Al-Mabsūṭ llsrkhsy, Dar Al-Maʼrifah Beirut, Edition: No date (1414 AH - 1993 AD).*
32. *Majmaʻ al-zawāʼid wa-manbaʻ al-Fawāʼid, al-Haythamī (t 807h), Maktabat Al-Qudsi, Cairo, 1414 AH.*
33. *Al-Majmūʻ sharḥ al-Muhadhdhab lil-Nawawī maʻa Takmilat al-Subkī wālmṭyʻy, Dar Al-Fikr, Beirut, no edition or date.*
34. *Al-Muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nuʻmānī, Abū al-Maʻālī ibn māzata al-Bukhārī al-Ḥanafī (t 616h), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH.*
35. *Mukhtār al-ṣiḥāḥ, Muḥammad ibn Abī Bakr al-Rāzī (t 666h), Al-Maktaba Al-Asriya - Al-Dar Al-Namuthajiyah, Beirut - Sidon, fifth edition, 1420 AH.*
36. *Al-Mudawwanah al-Kubrá lil-Imām Mālik, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, date (1415 AH - 1994 AD)*
37. *Almdhkrh al-īḍāḥīyah lil-qānūn al-Kuwaytī, Kuwait Lawyers Association, 2019 AD.*
38. *Al-Masāʼil al-fiqhīyah min Kitāb al-Riwāyatayn wa-al-wajhayn, al-Qāḍī Abū Yaʻlá, Maktabat Al-Ma'arif, Riyadh, first edition, 1405 AH.*

39. *Al-Muṣannaf, Abū Bakr ʻAbd al-Razzāq al-Ṣanʻānī (t 211 H, Scientific Council - India, second edition 1403 AH.*
40. *Maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, alrḥybāná al-Ḥanbalī (t 1243h), Islamic Office, second edition 1415 AH.*
41. *Muʻjam Maqāyīs al-lughah, Ibn Fāris al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn (t 395h), Dar Al-Fikr 1399 AH.*
42. *Al-Maʻūnah ʻalá madhhab ʻĀlam al-Madīnah lil-Qāḍī ʻAbd al-Wahhāb, Commercial Library, Mecca, edited by / Hamish Abdul Haq, edition without and without date.*
43. *Al-Mughnī li-Ibn Qudāmah, Cairo Library, edition without date edition (1388 AH - 1968 AD).*
44. *Al-Muqaddimāt almmhdāt, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī (t 520h).*
45. *Manār al-Sabīl fī sharḥ al-Dalīl, Ibn Ḍūyān, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Sālim (t 1353h), Islamic Office, 7th edition 1409 AH.*
46. *Al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj, Kamāl al-Dīn aldaamīry Abū al-Baqā' al-Shāfiʻī (t 808h), Dar al-Minhaj (Jeddah), Scientific Committee, 1st edition, 1425 AH.*
47. *Nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, Abū al-Maʻālī al-Juwaynī, (t 478h), Dar al-Minhaj, 1st edition 1428 AH.*
48. *Al-Hidāyah sharḥ bidāyat al-mubtadī llmrghynāny, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, no edition and no date.*
49. *Al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī, ʻAbd al-Razzāq Aḥmad Sanhūrī, Dar al-Nahd*a al-Arabiyya, 1981 AD.